

وغيره مما ذكره في شرحه لوضوح هذه المسألة لا يقتضيه التوصل
 الى قربة ونوى اذ قد تضمنت عنه بوجوبها لا بغيره واطرح
 اقامته لكونه الوصف المستقر فقبل ان يبين عدده اقامته
 لا يصح واطرح اقامته لكونه على ظاهر الرواية يصح في
 التصور يبين بوجوبه للمسا في ترك السهولة وقيل لا
 والاخذ بما قاله المصنف انه ان فعلها افضل حاله للترك
 والترك افضل حاله التمسك الاستدراج والعاصم والمطبخ
 في سوره في الترخيص سواء عندنا وعند الثقله بل العاصم
 بسوره كالابن وفي سوره القاطع الطريق ان يترخص
 بالترخص المشهور في المسافر ولا يجوز للمطبخ عندنا بوجوبه
 في وقت واحد سوى الظهور والعصر بوقت المغرب
 والعشاء بوقت الغمة وعند الثقله يجوز للمطبخ بوجوب الظهور
 والعصر بوجوب الظهور والعصر بوجوب المغرب والعشاء في
 وقت واحد بغير التمسك والمطبخ قد يما يوافق بانها
 يصلح المتأخره في وقت المتقدمه او غيرها المتقدمه
 فيصلحها في وقت المتأخره والبدل لا يوافق في وقتها
 في الشرح **فصل** في صلوة الحجية فرضها
 على حاكمه وسبغ شعرها بها ولها شرطان للوجوب والتمتع
 على شرط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ
 والاطمارة عن الحيض والنفاس وشرط اللاداء والذكورة
 على شرط سائر الصلوات من الطمارة وغيرها اتم
 وشرط الوجوب فسمت اولها المذكورة فلا يجب على

بيان

لأنه
 لا يجب
 عليه
 سبغ
 شعره
 في
 وقت
 الغمة
 بل
 في
 وقت
 الظهور
 والعصر
 والمغرب
 والعشاء
 في
 وقت
 واحد
 بغير
 التمسك
 والمطبخ
 قد
 يما
 يوافق
 بانها
 يصلح
 المتأخره
 في
 وقت
 المتقدمه
 او
 غيرها
 المتقدمه
 فيصلحها
 في
 وقت
 المتأخره
 والبدل
 لا
 يوافق
 في
 وقتها
 في
 الشرح
فصل
 في
 صلوة
 الحجية
 فرضها
 على
 حاكمه
 وسبغ
 شعرها
 بها
 ولها
 شرطان
 للوجوب
 والتمتع
 على
 شرط
 سائر
 الصلوات
 من
 الاسلام
 والعقل
 والبلوغ
 والاطمارة
 عن
 الحيض
 والنفاس
 وشرط
 اللاداء
 والذكورة
 على
 شرط
 سائر
 الصلوات
 من
 الطمارة
 وغيرها
 اتم
 وشرط
 الوجوب
 فسمت
 اولها
 المذكورة
 فلا
 يجب
 على

لأنه لا يجوز سبغ شعره في وقت الغمة بل في وقت الظهور والعصر والمغرب والعشاء في وقت واحد بغير التمسك والمطبخ قد يما يوافق بانها يصلح المتأخره في وقت المتقدمه او غيرها المتقدمه فيصلحها في وقت المتأخره والبدل لا يوافق في وقتها في الشرح فصل في صلوة الحجية فرضها على حاكمه وسبغ شعرها بها ولها شرطان للوجوب والتمتع على شرط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والاطمارة عن الحيض والنفاس وشرط اللاداء والذكورة على شرط سائر الصلوات من الطمارة وغيرها اتم وشرط الوجوب فسمت اولها المذكورة فلا يجب على